

Distr.: General
17 May 2024
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 15 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

البند 12 من جدول أعمال المجلس

تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

مقدم من المدير العام المؤقت للمؤسسة

أولاً - مقدمة

1 - يتمثل الغرض من هذا التقرير في إبلاغ المجلس وجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بالأنشطة التي اضطلع بها المدير العام المؤقت للمؤسسة والتقدم الذي أحرزه على صعيد أداء وظائف المؤسسة على النحو المحدد في الفرع 2 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994). وهو ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقارير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة المعني بشؤون المؤسسة التي سبق تقديمها إلى المجلس⁽¹⁾، ومع الدراسة التقنية التي أجرتها السلطة بشأن المسائل المتصلة بتفعيل المؤسسة⁽²⁾.

2 - ووفقاً للمادة 170 من الاتفاقية ولاتفاق عام 1994، تمثل المؤسسة جهازاً تابعاً للسلطة يضطلع بأنشطة في المنطقة مباشرة، فضلاً عن نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة. وتعمل المؤسسة وفقاً للسياسات العامة للجمعية وتخضع لتوجيهات المجلس ورقابته. ومن أهدافها أيضاً الاضطلاع

* ISBA/29/A/L.1.

(1) ISBA/25/C/26 و ISBA/26/C/15 و ISBA/26/C/46 و ISBA/27/C/14 و ISBA/27/C/14/Corr.1

و ISBA/27/C/34 و ISBA/28/C/2.

(2) انظر: www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/06/enterprise_study.pdf.



بالدور الحيوي المتمثل في تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة المنفّذة في المنطقة. وهي ستمتّع بالاستقلال الذاتي في تسيير عملياتها عندما تصبح كيانا مستقلا عن الأمانة.

3 - وبموجب الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة حتى تبدأ الأخيرة عملها بشكل مستقل عن الأمانة. ويبدأ التشغيل المستقل للمؤسسة عند حدوث شيء من اثنين، إما تلقّي المجلس طلبا لتنفيذ عمليات في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة، وإما الموافقة على خطة عمل للاستغلال مقدّمة من كيان آخر غير المؤسسة.

4 - غير أن هناك أيضا عدة شروط أخرى يجب استيفاؤها لكي تعمل المؤسسة ككيان مستقل. فأولاً، عند وقوع حدث محرّك من أي من النوعين المذكورين أعلاه، يصبح على المجلس التزام قانوني بتناول مسألة التشغيل المستقل للمؤسسة. وثانياً، إذا كان الحدث المحرّك هو طلب لتنفيذ عمليات في إطار مشروع مشترك مع المؤسسة، يجب على المجلس أن ينظر في مسألة ما إذا كانت هذه العمليات المزمع تنفيذها مع المؤسسة متوافقة مع "المبادئ التجارية السليمة". وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بمصطلح "المبادئ التجارية السليمة" لم يعرف في الاتفاقية أو في اتفاق عام 1994. وثالثاً، إذا ارتاح المجلس إلى توافق عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة مع المبادئ التجارية السليمة، فإنه يصبح ملزماً بإصدار أمر توجيهي لبدء هذا التشغيل المستقل.

ثانياً - تعيين المدير العام المؤقت

5 - لعل المجلس يتذكر أنه اعتمد في قراره ISBA/28/C/10 المؤرخ 31 آذار/مارس 2023 توصية قدمتها اللجنة القانونية والتقنية تدعو إلى إنشاء منصب المدير العام المؤقت للمؤسسة. ومن ثم، اعتمدت الجمعية في تموز/يوليه 2023 ميزانية تكميلية للفترة المالية 2023-2024 (ISBA/28/A/15) لإتاحة المجال لتنفيذ قرار المجلس.

6 - وعقب عملية تعيين دولية أجريت وفقاً لممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها، عُيّن إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو) مديراً عاماً مؤقتاً. وتولّى مهام منصبه في 20 كانون الثاني/يناير 2024، في مقرّ السلطة. ووقّرت له السلطة الحيز المكتبي والمرافق، إلى جانب الدعم الإداري اللازم.

7 - وتستند مهام المدير العام المؤقت إلى المهام المبينة في الفرع 2 من مرفق اتفاق 1994، ألا وهي:

(أ) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل المنتظم لظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها؛

(ب) تقييم نتائج البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة المنفّذة في المنطقة، مع التركيز بشكل خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنفّذة في المنطقة؛

(ج) تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالتقيب والاستكشاف، بما في ذلك معايير هذه الأنشطة؛

(د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة المنفّذة في المنطقة، وخصوصاً التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة للسلطة؛

- (و) تقييم النهج المتبعة حيال عمليات المشاريع المشتركة؛
(ز) جمع المعلومات عن توافر الأيدي العاملة المدربة؛
(ح) دراسة خيارات السياسة الإدارية المتبعة في إدارة المؤسسة في مختلف مراحل تشغيلها.
- 8 - وبالإضافة إلى ذلك، وكما اتفق عليه المجلس، يمثل المدير العام المؤقت مصالح المؤسسة فيما يتصل بوضع الإطار التنظيمي للأنشطة المنقذة في المنطقة.

ثالثاً - أنشطة المدير العام المؤقت

- 9 - يصف هذا الفرع من التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المدير العام المؤقت منذ توليه منصبه.

ألف - المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال المعادن البحرية في المنطقة

- 10 - حضر المدير العام المؤقت الجزء الأول من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس وشارك في المناقشات المتعلقة بمشروع نظام استغلال المعادن البحرية في المنطقة. وكان الغرض من هذه المشاركة هو إطلاع المجلس على آراء المؤسسة بشأن المواضيع ذات الصلة بمصالحها، فضلاً عن إبداء التعليقات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بنص مشروع النظام.

- 11 - وكان من بين المواضيع التي قدم المدير العام المؤقت مداخلات بخصوصها تلك التي تخاطبها مشاريع المواد 13 و 14 و 19 و 20 و 21 و 23 و 27 و 29 و 33 و 53 و 59 و 60 و 63 و 66 و 71 و 73 و 75 و 79، ضمن مشاريع مواد أخرى، والمقترحات التي قدمتها الوفود بشأن إمكانية تبسيط مشروع النظام وإمكانية إدراج حكم يستحدث العمل بشهادات المنشأ لموارد المنطقة على النحو الذي اقترحه اللجنة القانونية والتقنية⁽³⁾. ويجدر تذكير المجلس بأنه على إثر اعتماد اتفاق عام 1994، أصبحت المؤسسة في معظم الحالات خاضعة لنفس الالتزامات التي يخضع لها المتعاقدون⁽⁴⁾.

باء - دراسة خيارات السياسة الإدارية ومدى توافر الأيدي العاملة المدربة

- 12 - تجدر الإشارة إلى أنه استناداً إلى النهج التطوري لتفعيل المؤسسة، يتمثل جزء هام من مهام المدير العام المؤقت في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحضير للتشغيل المستقل للمؤسسة. وبما أن الاتفاقية تنص على تعيين مدير عام دائم⁽⁵⁾ ومجلس إدارة⁽⁶⁾، ولا سيما في المواد 4 إلى 7 من المرفق الرابع، ينبغي أن يكون

(3) الوثيقة ISBA/29/C/7، المستندة بدورها إلى المقترح المقدم من بلجيكا والوارد في الوثيقة ISBA/27/C/13.

(4) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 4 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، التي تنص على أن "ينطبق على المؤسسة ما ينطبق على المتعاقدين من التزامات. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من المادة 153 والفقرة 5 من المادة 3 من المرفق الثالث للاتفاقية، تتخذ أي خطة عمل للمؤسسة، بمجرد الموافقة عليها، شكل العقد المبرم بين السلطة والمؤسسة".

(5) فيما يتعلق بالمدير العام الدائم، تنص الاتفاقية على أن تنتخب الجمعية، بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة، مديراً عاماً للمؤسسة، ولكن دون اشتراط مواصفات معينة لشاغل هذا المنصب.

(6) فيما يتعلق بانتخاب مجلس الإدارة، تنص الاتفاقية على إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في انتخاب أعضائه. وتنص الاتفاقية أيضاً على أنه ينبغي، عند انتخاب أعضاء المجلس، إيلاء الاعتبار لضرورة تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة، وحازنين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسة أن تضع نظاماً داخلياً لمجلس الإدارة

هناك هيكل إداري سليم عندما تصبح المؤسسة كيانا مستقلا تماما عن الأمانة، وأن يكون هناك على وجه الخصوص إطار للقواعد الإدارية للمؤسسة في حال وقوع حدث محرّك من النوعين المذكورين أعلاه.

13 - وتعدّ صناعة التعدين في أعماق البحار مجالا ناميا. والتكنولوجيا في تطوّر مستمر، وكذلك الحال بالنسبة إلى ظروف السوق والاعتبارات البيئية. وعن طريق القيام استباقيا بدراسة الخيارات السياسية، يمكن ضمان أن يتوافر لدى المؤسسة الهيكل الإداري الذي يتلاءم على أفضل وجه مع هذه الظروف المتغيرة.

14 - كما أن دراسة الخيارات السياسية منذ البداية تساعد على ضمان أن تعمل المؤسسة في إطار مبادئ توجيهية واضحة توازن بين اعتبارات الجدوى التجارية وحماية البيئة والتقاسم العادل للمنافع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار معرّف بوضوح للسياسات الإدارية هو أمرٌ يعزّز الشفافية ويبني الثقة مع أصحاب المصلحة. فمعرفة أن المؤسسة ستدار بفعالية وفقا لسياسات محدّدة سلفا ستشكل عاملا جاذبا للموظفين المؤهلين والشركاء المحتملين.

جيم - رصد واستعراض الاتجاهات في مجال أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة

15 - شرع المدير العام المؤقت، وسيستمر، في رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة وتحليل ظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها، وذلك من خلال دراسة وتمحيص التقارير المتعلقة بالطلب على المعادن الحرجة، المستمدة من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة والبنك الدولي والوكالة الدولية للطاقة المتجددة والفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس والفريق الدراسي الدولي للنيكيل، ومتابعة اجتماعات هذه الهيئات حيثما أمكن، وذلك بهدف:

- (أ) تتبّع أهم الاتجاهات والتطورات في أنشطة التعدين في أعماق البحار في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الاستكشاف ومظاهر التقدم التكنولوجي والاعتبارات البيئية؛
- (ب) تحليل ظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن، بما في ذلك الاتجاهات والتنبؤات والآثار المحتملة على جدوى التعدين في أعماق البحار؛
- (ج) توليد تقارير تلخّص ما يتم التوصل إليه من نتائج ورؤى متعمقة، بما يشمل التمثيل البياني الواضح وتحليلات البيانات؛
- (د) إعداد التقارير لإثراء عمليات صنع القرار وإشراك أصحاب المصلحة.

16 - ومن المفيد متابعة عمل الهيئات المذكورة آنفا، بما يشمل ما تصدره شهريا من منشورات ونشرات، إلى جانب حولياتها وقواعد بياناتها الإحصائية المتاحة على الإنترنت، ذلك أن هذا سيساعد المدير العام المؤقت على استقاء المعلومات الدقيقة والآنية عن القدرات والإنتاج والاستخدام والتجارة والمخزونات والأسعار والتكنولوجيات والبحث والتطوير، وغير ذلك من المجالات التي قد تؤثر على جانبي العرض والطلب في أسواق المعادن.

يغطي مجالات من قبيل الاجتماعات، واتخاذ القرارات والتصويت، وانتخاب الرئيس، ومشاركة المدير العام في الاجتماعات، وتعيين أمين للمجلس ولجان المجلس التي تتناول مسائل مثل تقييم الاستثمارات والحوكمة والعمليات والتدقيق والأخلاقيات.

دال - تقييم البيانات المتاحة المتعلقة بالقطاعات المحجوزة

17 - تماشياً مع أحكام الفقرة 1 (هـ) من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، تشمل واجبات المدير العام المؤقت ومسؤولياته أيضاً "تقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة للسلطة". ويُصنّف على النظام القانوني للقطاعات المحجوزة في المادتين 8 و 9 من المرفق الثالث للاتفاقية، كما عُذّل في الأحكام ذات الصلة من اتفاق عام 1994، حيث يُنصّ على ما سُمّي النظام المصرفي للمواقع.

18 - وفي هذا الصدد، يلاحظ أنه قد تم حتى اليوم تحديد عدة قطاعات محجوزة، ويمكن بالتالي أن تكون هذه المناطق موضوع عمليات مشاريع مشتركة بين المؤسسة والمتعاقدين يمكن إقامتها. وفي آذار/مارس 2024، كان متبقياً في النظام المصرفي للقطاعات المحجوزة مسطّحات متاحة بمساحة كلية تبلغ 839 218 كيلومتراً مربعاً متاحة للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، و 3 000 كيلومتر مربع للقشور الغنية بالكوبالت. ويشكل عجز المؤسسة عن الاضطلاع بأنشطة في المنطقة في هذه المرحلة عقبة أمام استغلال المؤسسة للقطاعات المحجوزة. ومع ذلك، يمكن للمؤسسة أن تدخل في شراكة مع بلدان نامية أو متعاقدين لاستكشاف هذه القطاعات المحجوزة وتطوير أنشطة فيها.

19 - وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة أجرت تقييماً لموارد القطاعات المحجوزة. ومن أولويات المدير العام المؤقت استعراض هذا التقييم الذي يعكس حجم العنصر الرئيسي لما تملكه المؤسسة من أصول. وبعد إجراء التقييم، سيكون من أولويات المدير العام المؤقت اتخاذ إجراءات تفضي إلى إجراء تقييم شامل للبيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة. وستشمل هذه الإجراءات تقييم نوعية وكفاية بيانات خط الأساس البيئي داخل القطاعات المحجوزة، والتحديد الدقيق لأي فجوات قائمة وتقييم مدى ملاءمتها لإجراء تقييمات الأثر البيئي، فضلاً عن تحييص البيانات المتوافرة المتعلقة بالموارد المعدنية مثل العقيدات والكبريتيدات والقشور، والتعمق في المسائل المتصلة بمدى وفرتها وأنماط توزّعها وجدواها الاقتصادية داخل المناطق المسماة.

هاء - تقييم النهج المتبعة حيال عمليات المشاريع المشتركة

20 - يتجسّد جوهر الوضع المميّز الذي كانت المؤسسة تتمتع به في الأصل، قبل اعتماد اتفاق عام 1994، في الأحكام المتصلة بنقل التكنولوجيا، المنصوص عليها في المادة 144 من الاتفاقية⁽⁷⁾، وكذلك الالتزام بتزويد المؤسسة بالأموال الكافية "لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل وتجهيز وتسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز، ولتغطية مصروفاتها الإدارية الأولية" (الفقرة 3 (أ) من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية).

21 - ومع اعتماد اتفاق عام 1994، فقدت المؤسسة كلتا الميزتين. وبينما سيتم تناول مسألة نقل التكنولوجيا بالتفصيل في الفرع وإو أدناه، تجدر الإشارة إلى أن إلغاء التزام الدول بتمويل موقع تعدين واحد

(7) تنصّ المادة على أن "تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف. وبوجه خاص تباشر وتنهض: (أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة؛ (ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ولا سيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللشراكة الكامل في الأنشطة في المنطقة".

للمؤسسة قد أوجد النظام الحالي الذي لا تستطيع المؤسسة بموجبه تمويل نفسها إلا عبر السبل الأخرى المتوخاة في الفقرة 1 من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا سيما في الفقرات الفرعية (ب) و (د) و (هـ).

22 - ويلزم التأكيد على أنه وفقا للفقرة الفرعية (ب)، يمكن للمؤسسة الحصول على "التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة"، وهذا قائم حتى في هذه المرحلة. غير أن هناك أدلة على أنه من بين مصادر التمويل هذه، يُعتبر أن أكثرها ارتباطا بالواقع الراهن وقدرةً على تزويد المؤسسة بمصدر ثابت للدخل هو نظريا الخيار الوارد في الفقرة الفرعية (د)، وهو تحديداً "دخل المؤسسة من عملياتها". ومع ذلك، فإن مصدر التمويل هذا لن يكون متاحا إلا عندما تكون المؤسسة قد دخلت طور التشغيل الكامل، ذلك أنه عملا بالفقرة 2 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، يتعين على المؤسسة أن "تجري عملياتها الأولية للتعيين في قاع البحار العميقة من خلال مشاريع مشتركة". أو بعبارة أخرى، لن يكون مصدر التمويل المتوحي في الفقرة 1 (د) من المادة 11 من المرفق الرابع للاتفاقية متاحاً إلا بعد إبرام ترتيب مشروع مشترك.

23 - وعلى ضوء ما تقدم، يعمل المدير العام المؤقت حاليا على تقييم النُهج المختلفة لترتيبات المشاريع المشتركة، تماشيا مع الفقرة 1 (و) من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994. وتحقيقا لهذه الغاية، يتمثل أحد أهداف المدير العام المؤقت في تقييم ما لا يقل عن ثلاثة نماذج ممكنة لعمليات المشاريع المشتركة بين المؤسسة وكيانات أخرى، وهو ما يمثل تنوعاً لنُهج هياكل الملكية، وتقاسم المخاطر، وتوزيع الأرباح، ونقل التكنولوجيا، استنادا إلى العمل المنجز سابقا في سياق الدراسة التقنية التي تتناول المسائل المتصلة بتفعيل المؤسسة.

24 - ومن المهم أيضا تذكر أن ما مجموعه 11 متعاقدًا اعتمدوا عند تقديم خطة عمل للاستكشاف خيار عرض حصة ملكية في مشروع مشترك مستقبلي مع المؤسسة تعويضا عن المساهمة بقطاع محجوز.

25 - ولأغراض الدخول في اتفاقات مشاريع مشتركة، يُلاحظ أن مفهوم "المبادئ التجارية السليمة" الذي ينبغي أن تستند إليه هذه الاتفاقات، ولئن كان مستخدما في الاتفاقية واتفاق عام 1994 والمشروع المنفّح للنظام المتعلق بالاستغلال، غير معرف بشكل صريح في أي من تلك الصكوك القانونية. وسيقوم المدير العام المؤقت، على سبيل الأولوية، بمواصلة دراسة المسألة المتصلة بماهية "المبادئ التجارية السليمة" في سياق عمليات المشاريع المشتركة.

واو - نقل التكنولوجيا

26 - كما هو مذكور أعلاه، لم يعد هناك التزام بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة. فوفقا للفقرة 1 (أ) من الفرع 5 من مرفق اتفاق عام 1994، يجب على المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميقة "الحصول على هذه التكنولوجيا بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة في السوق المفتوحة، أو من خلال ترتيبات المشاريع المشتركة".

27 - وبناء على ذلك، واستنادا إلى الولاية المسندة إلى المدير العام المؤقت بموجب الفقرة 1 (د) من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، والتي يتعين بمقتضاها "إجراء تقييم للتطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة المنفّذة في المنطقة، وبالأخص التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، ما فتى المدير العام المؤقت يرصد ما يستجد من تطورات تكنولوجية يمكن أن تستخدمها المؤسسة في المستقبل.

وتكتسي دراسة الوضع التكنولوجي الراهن واقتناء التكنولوجيات أهمية خاصة، ليس فقط لأغراض التعدين، بل وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أيضا. وهذا ينطبق أيضا على المؤسسة.

28 - وتحققا لهذه الغاية، قام المدير العام المؤقت بالمشراكة عن بُعد في حلقة عمل الخبراء الاستطلاعية حول موضوع "تبصّر آفاق المستقبل: تسخير التكنولوجيات المتقدمة لحماية المنطقة الدولية لقاع البحار واستخدامها على نحو مستدام"، التي نظمتها السلطة في بورتو، البرتغال، في الفترة من 3 إلى 5 نيسان/أبريل 2024. وركزت حلقة العمل على السبل البديلة لاقتناء التكنولوجيا لأغراض رصد الاستكشاف والتفتيش والبحث العلمي البحري في المنطقة، مع توفير الحلول الممكنة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا من مختلف الصناعات (مثل التعدين البري)، فضلا عن إعطاء أجهزة الاستشعار والتكنولوجيات القائمة على الذكاء الاصطناعي أدورا أكبر. وبناء على ذلك، يوّد المدير العام المؤقت أن يوصي أعضاء المجلس بالاطّلاع على تقرير حلقة العمل لتكوين فهم متعمق لنتائجها. وبالنظر إلى أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية، يوّد المدير العام المؤقت أن يشدّد على فائدة حضور حلقات عمل من هذا النوع في المستقبل.

29 - وخلال الفترة، تابع المدير العام المؤقت أيضا التطورات الجديدة في تكنولوجيا التعدين في أعماق البحار من خلال دراسة التقارير والدوريات العلمية الرئيسية التي تصدر في هذا الموضوع.

رابعا - الملاحظة الختامية والتوصية

30 - يُدعى المجلس والجمعية إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.